حكومة اقليم كوردستان – العراق
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) وتعديلاته والقانون رقم (٤ لسنة ٢٠١٢)

اعداد
صلاح عبدالله

أربيل – ٢٠١٣

الفصل التاسع

فرع ضمان التقاعد

المادة (٦٥)

يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته، راتبا تقاعديا، في احدى الحالات الاتية :-

أ- اذا اكمل الرجل الستين من العمر، او اذا اكملت المراة الخامسة والخمسين من العمر، وكانت لاي منهما عشرون سنة خدمة مضمونة على الاقل.

ب - اذا كانت للرجل ثلاثون سنة خدمة مضمونة على الاقل، او كانت للمراة خمس وعشرون سنة خدمة مضمونة على الاقل.

جـ - اذا توفي اثناء سريان مدة خدمته المضمونة، وكان تسجيله ثابتا في المؤسسة ومدفوعا عنه الاشتراك او مستحقا عليه قبل الوفاة، دون النظر الى مدة خدمته او كمية المبالغ المدفوعة عنه[٣١].

المادة (٦٦)

يستحق الخلف راتب العامل الذي توفي وفقا لاحكام الفقرة (جـ) من المادة (٦٥) من هذا القانون. كما يحول الى الخلف الراتب التقاعدي المستحق وفقا لاحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ – ب) من المادة (٦٥) من هذا القانون، في حالة وفاة العامل المتقاعد.

٣١- اضيفت عبارة (او مستحقا عليه) إلى الفقرة (ج) من المادة (٦٥) بموجب المادة (الاولى – ١٣) من قانون التعديل الأول رقم (١٥٥ لسنة ١٩٧١) .

المادة (٦٧)[٣٢]

١ – يعتمد في تثبيت سن العامل لاغراض قانون العمل رقم (١٥١ لسنة ١٩٧٠) المعدل، و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩ لسنة ١٩٧١) على احد الوثائق التالية وحسب تدرجها.

- أ – دفتر الخدمة العسكرية.
- ب – سجلات وزارة الدفاع.
- ج – قرار تثبيت العمر المكتسب الدرجة القطعية الصادر من الدوائر الرسمية او شبه الرسمية.
- د – اول دفتر نفوس قدمه العامل عند اشتغاله او بعد ذلك.
- هـ – قيود المؤسسة.
- و – عقود العمل.
- ز - سجلات الادارات.

٢ – على كل ادارة وصاحب عمل اصدار قرار بتثبيت عمر العامل وفق احكام الفقرة (١) من هذه المادة، على ان ترسل نسخة منه الى العامل والى الوزارة المختصة التي ترتبط بها هذه الادارة، والى مديرية العمل العامة بالنسبة لاصحاب العمل لتدقيقها والمصادقة عليها ويستثنى من تثبيت العمر عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، والعمال الذين يشتغلون في اعمال غير متواصلة.

٣ – للعامل ولكل ذي علاقة الاعتراض على قرار التثبيت خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه به لدى لجنة خاصة مكونة من رئيس بدرجة مدير على الاقل، وعضوين يؤلفها الوزير المختص او من يخوله قانونا في كل ادارة من الادارات التابعة له، وديوان الوزارة، وذلك بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل الادارات والوزارات.

اما بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل اصحاب العمل، فيؤلفها الوزير من موظفي مديرية العمل العامة.

٣٢- الغي نص المادة (٦٧) وحل محلها النص الحالي بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع رقم (٣٧) الصادر بتاريخ (١٣ / ٢ / ١٩٧٥) والمنشوربالوقائع العراقية (٢٤٤٥) في ٢٢ / ٢ / ١٩٧٥ .

٤ – يكون قرار اللجان المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة الصادرة بشان الاعتراضات نهائيا، ولا عبرة لاي مستند اخر حتى ولو كان مستندا الى حكم قضائي.

المادة (٦٨)

أ – يحسب راتب التقاعد في جميع الحالات المبينة في المادة (٦٥) من هذا القانون على اساس(٢،٥%) من متوسط الاجر الشهري للعامل المتقاعد، مضروبا بعدد اشهر الخدمة المضمونة ومقسوما على (١٢) . ويعتبر كسر الشهر الاخير كالشهر ويجبر كسر الدينار الذي لا يتجاوز نصف دينار الى نصف دينار، وكسر الدينار الذي يزيد على نصف دينار الى دينار كامل.

ب – يعتبر متوسط الاجر الشهري لاغراض تطبيق هذا القانون، هو متوسط الاجر الشهري للسنوات الثلاث الاخيرة من خدمة العامل المضمونة، او متوسط الاجر الشهري لمدة الخدمة المضمونة ان قلت عن ثلاث سنوات، الا فيما يرد به نص مخالف في القانون.

المادة (٦٩)

يعتبر الحد الاعلى العام، للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات، هو (١٤٠) دينار شهريا، وكل حساب قانوني للراتب المذكور يرتفع عن هذا الحد يخفض اليه.

كما يعتبر الحد الادنى العام، للراتب التقاعدي الكامل، بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات، هو ثمانية دنانير شهريا. وكل حساب قانوني للراتب المذكور، ادنى من هذا الحد

يرفع اليه. وكذلك يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الجزئي ثلاثة دنانير شهريا في جميع الحالات [٣٣] .

المادة (٧٠)

لا يجوز في تطبيق احكام هذا القانون : -

أ – الجمع بين راتبين تقاعديين كاملين، او راتب تقاعدي كامل وراتب تقاعدي جزئي من اي نوع كان، سواء كان الراتب ناشئا عن احد فروع الضمان في هذا القانون، او عن قوانين التقاعد الاخرى في الدولة. وعندما تتوفر في العامل المضمون شروط الاستحقاق في اكثر من راتب تقاعدي، يمنح الراتب التقاعدي الافضل فقط. ويستثنى من هذه الحالة الاخيرة، من شرط الحد الاعلى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٦٩) من هذا القانون، اذا كان استحقاقه للراتب التقاعدي الافضل، ناشئا عن غير هذا القانون.

ب – الجمع بين اي راتب تقاعدي كامل من المؤسسة، وبين تعويض مكافاة الخدمة من المؤسسة، الا فيما يرد به نص خاص في القانون.

جـ - بيع الراتب او استبداله او التنازل عنه للغير. ويقع باطلا كل تصرف من هذا النوع، او من نوع مماثل. وتتمتع مختلف استحقاقات العمال وخلفهم من المؤسسة، بنفس الحماية القانونية للاجور المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون العمل لسنة ١٩٧٠.

٣٣- عدل الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي في المادة (٦٩) بموجب المادة (الاولى - ١٤) من قانون التعديل الأول رقم (١٥٥ لسنة ١٩٧١)، المعدل بالقرار رقم (١١٢) الصادر بتاريخ (١٤ / ٧ / ١٩٨٠).

المادة (٧١) [٣٤]

أ – لا يجوز الجمع في وقت واحد بين ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة وبين اي تقاعد اخر ينظمه القانون. وعندما يكون المضمون مشمولا باحكام قانون تقاعدي خاص تطبق عليه احكام هذا القانون الخاص دون سواه لاغراض التقاعد فقط.

ب – يجوز انتقال مدة ضمان التقاعد في الخدمة المضمونة واحتسابها خدمة تقاعدية لدى اي تنظيم تقاعدي اداري او خاص ينظمه القانون. كما يجوز العكس.

جـ - تتولى الجهة التقاعدية – ادارية كان ام خاصة – التي يجرى الانتقال من عندها، تسديد ما يتوجب على المنقول من اشتراكات او استقطاعات تقاعدية عن كامل المدة المعينة، الى الجهة التقاعدية التي تم الانتقال اليها، حسب قانون هذه الجهة، على ان لا يزيد المبلغ عن رصيد الاشتراكات او الاستقطاعات التقاعدية المحصلة لحساب المنقول لدى الجهة الملزمة بالدفع. اما اذا زاد، فلا تلتزم الجهة التقاعدية التي جرى الانتقال من عندها، الا بدفع ما يعادل الرصيد ويلتزم المنقول بتسديد الباقي الى الجهة التقاعدية التي انتقل اليها.

د – يجوز لمؤسسة الضمان، عندما لا يكفي رصيد اشتراكات ضمان التقاعد لتسديد الاستقطاعات التقاعدية للمضمون الذي انتقل ضمان تقاعده من عندها، ان تسدد عنه النقص من حساب تعويضه عن مكافاة نهاية الخدمة ان وجد، والا فتطبق احكام الفقرة السابقة.

هـ - في حالات الازدواج السابقة لصدور هذا القانون بين ضمان التقاعد، واي نظام تقاعدي خاص ينظمه قانون اخر. تحسب للمضمون خدمته التقاعدية عن مدة الازدواج، على ضوء القانون التقاعدي الخاص الذي يخضع له فقط. وتحتفظ له المؤسسة برصيد ما دفعه شخصيا من اشتراكات عن ضمان التقاعد خلال فترة الازدواج.

٣٤- الغيت المادة (٧١) وحل محلها النص الحالي بموجب المادة(الاولى - ١٥) من قانون التعديل الأول رقم (١٥٥ لسنة ١٩٧١).

المادة (٧٢)

يقصد بالخلف في هذا القانون ما يلي [٣٥] : -

أ – الزوج اذا لـم يكن له مورد خاص غير اجره او راتب وظيفته او راتبه التقاعدي.

ب – الزوجة اذا لـم تـتزوج بعد وفاة زوجها المضمون ولم يكن لها مورد خاص غير اجرها او راتب وظيفتها او راتبها التقاعدي، وتعتبر الزوجات في حالة التعدد بمثابة الشخص الواحد، ويقتسمن الاستحقاق بالتساوي فيما بينهن.

جـ - الاولاد الذكور، من لم يزد عمره عن السابعة عشرة، الا اذا كان عاجزا عن العمل، او يتابع دراسته الثانوية حتى سن العشرين، او يتابع دراسته الجامعية او العليا بانتظام ونجاح حتى سن السابعة والعشرين. والبنات باستثناء من تزوجت منهن، او من تجاوزت السابعة عشرة من العمر، اذا كان لها مورد خاص او عمل اعتيادي او وظيفة.

د – الاب اذا كان غير قادر على العمل اثناء وفاة العامل المضمون، وكان يعتمد في اعالته عليه. والام اذا لم يـكن لها مورد خاص وكانت تعتمد في اعالتها على ابنها المضمون.

هـ - الاخوة من كان منهم دون السادسـة عشرة، وكان يعتمد في اعالته على العامل المضمون. والاخوات من كانت منهن غير متزوجة، اذا لم يكن لهـا مـورد خاص، ولا عمل ماجور دائم ولا وظيفة، وكانت تعتمد في اعالتها على العامل المضمون.

٣٥- الغيت الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٧٢) وحل محلهما الفقرتان الحاليتان بموجب المادتين (١ ، ٢) من قانون التعديل رقم (١٨٧) الصادر بتاريخ (٦ / ١١ / ١٩٨٠) المنشوربالوقائع العراقية (٢٨٠٤)في ٢٤ / ١١ / ١٩٨٠ .

المادة (٧٣)

أ – عندما يكـون العجز او عدم القدرة على العمل، شرطا من شروط استحقاق احد افراد الخلف. على المؤسسة ان تتثبت من ذلك، قبل منح الراتب، بالخبرة الطبية، وفقا للاصول المحددة في هذا القانون.

ب – يقصد بالمورد الخـاص، المشار اليه في المادة (٧٢) من هذا القانـون، كـل مورد دائم يزيد عن الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل، المنصوص عليه في المادة (٦٩) مـن هذا القانـون. فاذا كان المورد الخاص اقل من الحد المذكور، يعطى صاحبه من استحقاقه ما يكمل له هذا الحد.

المادة (٧٤)

يقسم الراتب التقاعدي، على المستحقين من الخلف، على النحو الاتي : -

أ – اذا كان جميع المستحقين من الخلف، من الاشخاص المعددين في الفقرات (أ – ب – جـ) من المادة (٧٢) من هذا القانون يوزع بينهم الراتب بالتساوي. ومن ينتهي استحقاقه منهم لاي سبب كـان، ترد حصته على الاخرين، شـريطة ان لا تتجاوز حصة المستحق الواحد منهم (٦٠ %) من الراتب التقاعدي الاصلي.

ب – اذا كـان جميع مستحقي الخلف من الاشخاص المعددين في الفقرتين (د – هـ) من المادة (٧٢) من هذا القانون، يـوزع الـراتب بينهم بـالتساوي. ومن ينتهي استحقـاقه منهم لاي سبب كان، ترد حصته على الاخرين، شريطة ان لا تتجاوز حصة المستحق الواحد منهم (٤٠ %) من الراتب التقاعدي الاصلي.

جـ - اذا وجد بين مستحقي الخلف، افراد من الفقرتين السابقتين من هذا المادة، يوزع الراتب على اساس حصتين لكل من مستحقي الفقرة (أ) من هذه المادة، وحصة واحدة لكل من مستحقي الفقرة (ب) من هذه المادة.

ومـن ينتهي استحقاقه من افراد الفقرتين المذكورتين لاي سبب كـان، يرد نصيبه بكامله الى مستحقي الفقرة (أ) من هذه المادة، علـى

ان لا يتجاوز استحقاق الواحد منهم (٦٠ %) من الراتب التقاعدي الاصلي. واذا زاد المبلغ عن ذلك، ترد الزيادة الى مستحقي الفقرة (ب) من هذه المادة على ان لا يتجاوز استحقاق الواحد منهم (٤٠ %) من الراتب التقاعدي الاصلي.

د – يسري مفعول الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرات السابقة، في حالتي التوزيع المباشر، او التوزيع الثاني بعد الرد.

المادة (٧٥)

لا يجوز ان تقل حصة اي من مستحقي الخلف عن ثلاثة دنانير، على ان لا يزيد مجموع الاستحقاقات الموزعة على الخلف عن الراتب التقاعدي الاصلي. اما اذا زادت، فيكون الحد الادنى لاستحقاق الخلف في جميع الحالات دينارين على الاقل، دون النظر الى الزيادة. ويرفع الحد الادنى مجددا الى ثلاثة دنانير كلما نقص مجموع التوزيع عن مبلغ الراتب التقاعدي الاصلي وفي حدود هذا المبلغ.

المادة (٧٦)

أ – يجوز الجمع بين اكثر من استحقاق للخلف، شريطة ان لا تزيد الاستحقاقات المجموعة، عن الحد الادنى العام، للراتب التقاعدي الكامل، المنصوص عليه في المادة (٦٩) من هذا القانون.
وفي حالة الزيادة، يستقطع من مجموع الاستحقاقات، ما يعادل مبلغ الزيادة المذكورة.

ب – استثناء من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، ومن احكام المادة (٦٩) من هذا القانون، يجوز لكل من الزوج والزوجة الجمع بين الاجر او راتب الوظيفة او الراتب التقاعدي، وبين استحقاق كل منهما عن

الاخر بدون حد اقصى ، ويجوز للاولاد الذكور والبنات الجمع بين استحقاقهم عن والدهم ووالدتهم بدون حد اقصى[٣٦].

المادة (٧٧)

تدفع جميع انواع الرواتب التقاعدية المستحقة للمضمونين او لخلفهم، وفقا لاحكام هذا القانون، بشكل دوري منتظم حسب تعليمات تصدر عن المدير العام.

المادة (٧٨)

اذا انتهت خدمة العامل المضمونة، ولم يمنح راتبا تقاعديا بسبب عدم توفر شروط الاستحقاق لديه، او بسبب استحقاقه راتبا تقاعديا كاملا من غير المؤسسة، يمنح تعويضا نقديا اجماليا دفعة واحدة يمثل مكافاة نهاية الخدمة، ويحسب على اساس متوسط اجره الشهري مضروبا بعدد اشهر خدمته ومقسوما على اثني عشر، ويحسب كسر الشهر شهرا كاملا، وذلك في احدى الحالات الاتية[٣٧] : -

أ – اذا بلغ الرجل الستين من العمر، او بلغت المراة الخامسة والخمسين من العمر، وفقا لاحكام المادة (٣٣) من قانون العمل.

ب – اذا استقالت العاملة المضمونة من عملها بسبب زواجها او وضعها.

جـ - اذا خرج العامل نهائيا من نطاق قانون العمل وهذا القانون، كأن يتحول الى موظف في الدولة، أو صاحب عمل، او ما يماثل ذلك.

د - اذا عزم على مغادرة البلاد نهائيا ووافق الوزير على سفره.

٣٦- اضيفت الفقرة (ب) إلى المادة (٧٦) بموجب المادة (٣) من قانون التعديل رقم (١٨٧) الصادر بتاريخ (٦ / ١١ / ١٩٨٠) .

٣٧- الغي صدر المادة (٧٨) بموجب المادة (الاولى - ١٦) من قانون التعديل الأول رقم (١٥٥ لسنة ١٩٧١) المعدل بقرار التعديل رقم (٦٢٠ لسنة ١٩٨٤) المنشوربالوقائع العراقية (٢٩٩٨) في ١٨ / ٦ / ١٩٨٤ .

هـ - تسري احكام هذه المادة مـــن تاريخ نفاذ هذا القانون. اما ما يستحق للعامل من مكافاة عن خدمته السابقة لنفاذ هذا القانون، فتحسب له وفق الاحكام القانونية التي كانت نافذة اثناء فترة الاستحقاق [٣٨].

المادة (٧٩)

أ – على المؤسســة ان تتخذ جميع الترتيبات الادارية والمالية اللازمة، لصرف رواتب التقاعد المختلفة، وتعويضات نهاية الخدمــة، لمستحقيها مــن المضمونين خلال فــترة لا تتجــاوز ثلاثين يوما من تاريخ استكمال صاحب الطلب للوثائق والمستندات القانونية المطلوبة منه.

ب – يجوز للمديــر العــام ان يــقرر اسلاف العامل شهريا من حساب راتبه التقاعدي، في الحالات التي يتاخر فيها صرف الراتب لاي سبب.

٣٨- اضيفت الفقرة (هـ) إلى المادة (٧٨) بموجب المادة (الاولى - ١٧) من قانون التعديل الأول رقم (١٥٥ لسنة ١٩٧١) .